

القرار ٢٦٧٤ (الدورة ٢٥)

احترام حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة

ان الجمعية العامة،

ان تشير الى قرارها ٤٤٤٤ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ وقرارها ٢٥٩٧ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩، وان تنوه بالقرار الثالث والعشرين الذي اتخذته المؤتمر الدولي لحقوق الانسان المعقود في طهران عام ١٩٦٨ (١٧)،

وان تشير الى القرار الثالث عشر وغيره من القرارات الاخرى ذات الصلة بحقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة والتي اتخذها المؤتمر الدولي الحادي والعشرون للصليب الاحمر، المعقود في استانبول عام ١٩٦٩ (١٨)،

وان تعرب عن عميق قلقها لكون الحروب التي تشن انتهاكا لميثاق الامم المتحدة في انحاء عديدة من العالم تسبب للمدنيين مصائب وآلاما لا تحصى،

وقد نظرت مع التقدير في تقرير الامين العام عن احترام حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة (١٩)،

١ - تؤكد من جديد رسميا ان ضمان حقوق الانسان ضمانا فعالا امر يقتضي من جميع الدول ان تركز جهودها لتفادي شن الحروب العدوانية والمنازعات المسلحة التي تنتهك ميثاق الامم المتحدة واعكام اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالملاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة (٢٠)؛

٢ - وتشجع اعمال البلدان التي تواصل، في انتهاك صاخر للميثاق، شن حروب عدوانية وتحدد المبادئ المقبولة عموما والواردة في بررتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ (٢١) واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (٢٢)؛

(١٧) الوثيقة النهائية للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان (منشورات الامم المتحدة، رقم المبيع:

E.68.XIV.2)، ص ١٨.

(١٨) انظر: الوثيقة A/7720، المرفق الاول، الفرع الرابع.

(١٩) A/8052.

(٢٠) القرار ٢٦٢٥ (الدورة ٢٥).

(٢١) عصبة الامم، مجموعة المعاهدات، المجلد الرابع والتسعون (١٩٢٥)، الرقم ٢١٣٨.

(٢٢) الامم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥ (١٩٥٠) الارقام ٩٧٠ - ٩٧٣.

٣ - وترى ان على جميع الدول ان تراعي بدقة مبادئ بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، وان الدول التي تنتهك هذه الوثائق الدولية يجب ان تدان وان تعتبر مسئولة تجاه المجتمع الدولي ؛

٤ - وتؤكد ان المشتركين في حركات المقاومة والمناضلين الاحرار في الجنوب الافريقي وفي الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاجنبية والاحتلال الاجنبي ، الذين يناضلون من اجل التحرير وتقرير المصير ، يجب ان يعاملوا في حالة اعتقالهم معاملة اسرى الحرب وفقا لمبادئ اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ (٢٣) واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ؛

٥ - وترى ان القاء القنابل من الجو على السكان المدنيين واستخدام الغازات الخانقة او السامة او سواها ، واستخدام جميع ما شابهها من السوائل والمواد والادوات ، وكذلك الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) يشكل انتهاكا صارخا لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ وبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ؛

٦ - وتعترف بضرورة وضع وثائق دولية جديدة تكفل الحماية للسكان المدنيين وللاحرار المناضلين ضد السيطرة الاستعمارية والاجنبية وكذلك ضد الانظمة العنصرية .

الجلسة العامة ١٩٢٢

٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٦٧٥ (الدورة ٢٥)

المبادئ الاساسية لحماية السكان المدنيين
أثناء المنازعات المسلحة

ان الجمعية العامة،

ان تلاحظ ان المجتمع الدولي يترضي ، في هذا القرن ، الاضطلاع بدور اكبر وبمسؤوليات جديدة عن تخفيف الآلام البشرية على اختلاف صورها ، ولا سيما اثناء المنازعات المسلحة ،

وان تشير الى انه قد تم ، تحقيقا لهذه الغاية ، اقرار مجموعة من الوثائق الدولية ، من بينها اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ (٢٤) ،

(٢٣) صندوق كارنيجي للسلام الدولي ، اتفاقيات واعلانات لاهاي لعام ١٨٦٤ وعام ١٩٠٧ (نيويورك ، مطبعة جامعة كسفورد ، ١٩١٥) .

(٢٤) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ (١٩٥٠) ، الارقام ٦٧٠-٧٣ .